

البحر الزخار (مسند البزار)

768 - وناه يوسف بن موسى قال : نا عبید ا بن موسى عن نعيم بن حكيم عن أبي مریم عن علي بن أبي طالب هه Y أن امرأة (1 1) الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول ا A تشكو الوليد فقال لها : ارجعي فقولي له : إن رسول ا A قد أجارني فانطلقت فمكنت ساعة ثم انها رجعت فقالت : يارسول ا ما أقلع عني قال : فقطع رسول ا A هدية من ثوبه فقال : اذهبي بهذه فقولي : إن رسول ا A قال : هذه هدية من ثوبي فانطلقت فمكنت ساعة قم إنها رجعت فقالت : يارسول ا ما زادني إلا ضربا فرفع يديه فقال : اللهم عليك الوليد مرتين أو ثلاثا . وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي A إلا علي بن أبي طالب هه ولا يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة العدوى على الخصم إذا لم يحضر مع خصمه لأن الهدية من ثوبه اعداء عليه ليحضر مثل الخاتم